



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلانات

النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير  الكتابة العامة للحكومة  الطبوع والاشتراكات  ادارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	30 د ج	
	30 د ج	50 د ج	40 د ج	70 د ج	
			بما فيها نفقات الارسال		
من النسخة الاصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لقاظف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاهاهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسطر .					

### فهرس

#### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير  
سنة 1975 تتضمن حركة في سلك الولاة . 59

#### وزارة الأخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار رئيسي للأخبار . 60

#### كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الإحصاء التمهيدى  
في إطار تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن بالنسبة  
لسنة 1976 . 60

#### إعلانات وبلانات

- إعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح . 60

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 109 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق  
6 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة  
إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية  
العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة  
1973 . 54

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر  
سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة . 59

# اتفاقات دولية

الاخوة والتعاون وتنفيذا لما جاء في الاتفاق المبرم بين القطرين الشقيقين بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٢ م بشأن النقل البحري والملاحة البحرية فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

تنشأ شركة مساهمة جزائرية ليبية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري . ويكون للشركة نظام أساسي وفقا لما هو وارد بملحق هذه الاتفاقية .

## المادة الثانية

غرض الشركة تولى أعمال النقل البحري للبضائع والنفط والغاز والركاب بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبينهما وبين الدول الاخرى وذلك عن طريق أسطول تجارى هدفه المشاركة فى نقل التجارة الخارجية من الصادرات والواردات للقطرين .

## المادة الثالثة

ويكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجزائر فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويجوز لمجلس ادارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة فى كل من القطرين أو خارجهما .

## المادة الرابعة

حدد رأس مال الشركة بخمسين مليون دولار أمريكى يدفع منها عند التأسيس مبلغ وقدره ( ٣٧٥٠٠٠٠٠ ) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى وتساهم فيه حكومة كل من الجمهوريتين بنسبة ٥٠ ٪ من رأس المال .

## المادة الخامسة

المدة المحددة للشركة هى خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها قانونا ويمكن مراجعة هذه المدة باتفاق الحكومتين .

## المادة السادسة

تعفى الشركة والفروع والمكاتب والوكالات التابعة لها من الرسوم والضرائب الآتية المعمول بها فى أرض الدولتين .

١ - الرسوم الجمركية على السفن والمهمات والادوات اللازمة للشركة .

٢ - كافة الضرائب على أصول الشركة وايراداتها وتوزيعاتها .

٣ - رسوم الدمغة .

امر رقم 74 - 109 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1973،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1973، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

بسم الله الرحمن الرحيم  
اتفاقية

بشأن انشاء الشركة الجزائرية

الليبية للنقل البحري

بين حكومة الجمهورية العربية الليبية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما فى توثيق عرى

طريق أسطول تجارى هدفه المشاركة فى نقل التجارة الخارجية من الواردات والصادرات للدولتين والآخرى، وللشركة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بجميع العمليات المحققة لأغراضها وخاصة ما يأتى :

- ١ - القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحرى والوكالة عن الشركات الملاحية والوكالة بالعمولة والتخليص على البضائع والتحرير والانقاذ وعموما جميع العمليات المرتبطة بالنقل البحرى والتى لا تتعارض مع الاحتكارات الحكومية .
- ٢ - شراء وبيع وإيجار واستئجار جميع أنواع السفن والعائمات ومهمات النقل .
- ٣ - تملك المخازن والمستودعات والورش وغيرها .

#### مادة (٦)

للشركة أن تمارس نشاطها اما بنفسها أو بواسطة الغير ، كما لها أن تعقد الاتفاقيات اللازمة لذلك .

#### رأس مال الشركة

#### مادة (٧)

- ١ - رأس مال الشركة خمسون مليون دولار أمريكى ( ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مقسمة الى خمسمائة ألف سهم مائة دولار أمريكى .
- ٢ - يتم الاكتتاب من الدولتين المؤسستين للشركة بنسبة ( ٥٠ ٪ ) لكل منهما .
- ٣ - يدفع من قيمة رأس المال عند التأسيس مبلغ وقدره ( ٣٧.٥٠٠.٠٠٠ ) سبعة وثلاثين ونصف مليون دولار أمريكى .
- ٤ - تدفع كل من الدولتين حصتها المقررة فى رأس المال المدفوع بأسم الشركة .
- ٥ - تدفع القيمة المتبقية من رأس المال الاسمى والبالغ مقدارها ( ١٢.٥٠٠.٠٠٠ ) أثنى عشر ونصف مليون دولار أمريكى بعد التأسيس وفور طلبها من مجلس ادارة الشركة بكتاب مسجل .
- ٦ - ويجوز لكل من الدولتين المؤسستين تقديم جزء من حصتها فى صورة حصص عينية وتقوم هذه الحصص العينية بمعرفة عدد من الخبراء الفنيين يختار كل من الطرفين نصفه ، ويتولى هؤلاء تقييم الحصص العينية وتقديم تقرير محتويا على بيان بمفردات الحصص العينية والقيمة التقديرية لكل منهما والاسس التى بنى عليها التقدير ويجب موافقة كل من الحكومتين المؤسستين والجمعية العمومية للشركة على هذا التقدير .

ويفتح حساب مصرفى بأسم الشركة بأحدى المصارف التجارية يودع فيه رأس مال الشركة .

#### المادة السابعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين .

وقد حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الجزائر فى اليوم الرابع عشر من رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق للعاشر من أكتوبر ١٩٧٣ م .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية

الديمقراطية الشعبية العربية الليبية

محمد قندوز منصور بدر

المدير العام للشركة الوطنية الرئيس المدير العام للهيئة الجزائرية للملاحة العامة للنقل البحرى

بسم الله الرحمن الرحيم

#### ملحق الاتفاقية

الخاصة بإنشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى

تأسيس الشركة ومدتها وأغراضها ورأس مالها

#### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تنشأ شركة مساهمة جزائرية ليبية يطلق عليها أسم ( الشركة الجزائرية الليبية العامة للنقل البحرى ) ويشار إليها فيما بعد بكلمة الشركة .

#### مادة (٢)

تكون للشركة الشخصية القانونية وتتمتع بالاستقلال الادارى والمالى ويكون مركزها ومحلها القانونى بمدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويجوز لمجلس ادارة الشركة إنشاء فروع ومكاتب أو وكالات بحرية لها فى كل من الجمهوريتين أو فى غيرهما .

#### مدة الشركة

#### مادة (٣)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها قانونا ويمكن مراجعة هذه المدة باتفاق الحكومتين .

#### مادة (٤)

العضوان المؤسسان للشركة هما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية .

#### غرض الشركة

#### مادة (٥)

غرض الشركة تولى أعمال النقل البحرى للبضائع والغاز والنفط ومشتقاتها والركاب بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية وذلك عن

- ٢ - إصدار السندات المشار إليها في المادة (١٤) من هذا الملحق .
- ٣ - التصديق على اللوائح والنظم التي يضعها مجلس الإدارة .
- ٤ - النظر في تقرير لجنة المراقبة المالية .
- ٥ - النظر في المسائل المتعلقة بشؤون الشركة والتي يقترحها أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وتكون مدرجة في جدول الأعمال .

#### مادة (١٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وقت غيابه ، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة مد هذه المدة شهرين آخرين عند الضرورة .

يجوز لكل حكومة من الحكومتين المؤسستين طلب اجتماع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ويوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية ، الى أعضائها وتم الدعوة لحضور الاجتماع في جميع الأحوال قبل عقده بشهر على الأقل بكتاب موصى عليه يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع وملخص للمسائل المدرجة بجدول الأعمال .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية ضحيفا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه عند غيابه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين .

#### مادة (١٧)

يقوم أمين السر المشار اليه في المادة (٢٤) بأعداد محاضر جلسات الجمعية العمومية كما يقوم بمسك السجلات الخاصة بالصفقات والمعاملات المالية التي يتفق عليها في الاجتماع .

#### مادة (١٨)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تثبت في سجل خاص باللغة العربية ويوقع عليها الرئيس وأمين السر .

#### مادة (١٩)

يجوز للجمعية العمومية النظر في المسائل غير المدرجة بجدول الأعمال وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

#### مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار أسهم جديدة بالسعر الاسمي لاسهم التأسيس وبناء على اقتراح الجمعية العمومية وموافقة الحكومتين المؤسستين للشركة .

وجميع الاحكام الخاصة بأصدار أسهم التأسيس تنطبق على أسهم الاصدار الجديدة .

#### مادة (٩)

الاسهم جميعها أسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز أن يملكها غير الحكومتين .

#### مادة (١٠)

لا يلزم المساهم الا بقيمة ما يملكه من أسهم ولا يجوز مطالبة بما يجاوز ذلك .

#### مادة (١١)

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الاسهم من سجل ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلية ويوقع عليها المفوضون بالتوقيع وتختتم بختم الشركة . ويكون للاسهم كويونات ذات أرقام مسلسلية ومشملة أيضا على رقم السهم .

#### مادة (١٢)

يلتزم حملة الاسهم التزاما كاملا بنظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

#### مادة (١٣)

يخول السهم لصاحبه - دون تمييز بينه وبين غيره - الحق في حصة مساوية لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي اقتسام الارباح وفقا لما هو مبين بأحكام وتوزيع الارباح الواردة في هذا الملحق .

#### مادة (١٤)

للجمعية العمومية أن تصدر سندات من أي نوع قيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآخر ميزانية مصدق عليها بعد موافقة كل من الحكومتين المؤسستين .

#### الجمعية العمومية

#### مادة (١٥)

تشكل الجمعية العمومية من ستة أعضاء ، ثلاثة تختارهم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وثلاثة تختارهم حكومة الجمهورية العربية الليبية ، ويكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت .

وتكون مهمتها ما يلي :

- ١ - الموافقة على ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية .

**مادة (٢٦)**

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته وقرارات الجمعية العمومية ، ويجوز لرئيس مجلس الادارة بموافقة المجلس أن يخول كل أو بعض اختصاصاته لغيره من بين أعضاء المجلس .

**مادة (٢٧)**

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء وينوب عن الشركة فى توقيع الاتفاقات والعقود .

**مادة (٢٨)**

يقوم بادارة الشركة مدير عام جزائرى يعينه مجلس الادارة من داخل المجلس أو من خارجه ويفوضه السلطات اللازمة لممارسة اختصاصاته وعلى الاخص :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .
- ٢ - أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر .
- ٣ - أعداد المسائل التى تعرض على مجلس الادارة .
- ٤ - أعداد البيانات والدراسات والاحصائيات اللازمة للبت فى المسائل المعروضة على مجلس الادارة .
- ٥ - تصريف شؤون الادارة والاشرف على الموظفين والعمال بالشركة طبقا لما تحدده اللوائح والقرارات .

**مادة (٢٩)**

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أو رئيسه أو المدير العام بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم .

**مادة (٣٠)**

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

**المراقبة المالية****مادة (٣١)**

تدون حسابات الشركة فى سجلات يبين فيها جميع المصروفات والايرادات وحساب الارباح والخسائر .

**مادة (٣٢)**

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من أربعة أعضاء اثنان منهم أصليان أحدهما جزائرى والاخر لىبى ، وأثنان احتياطيان أحدهما جزائرى والاخر لىبى ، وتقوم كل من الحكومتين المؤسستين باختيار عضويهما اللذين يمثلانها .

ويجب أن تتوفر فى أعضاء اللجنة الخبرة المالية، وتتولى الجمعية العمومية تحديد المكافأة التى يتقاضاها المراقبون بناء على اقتراح مجلس الادارة .

**ادارة الشركة****مادة (٢٠)**

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من ستة أعضاء بما فيهم الرئيس تعيين كل من الحكومتين المؤسستين ثلاثة منهم ويكون رئيس مجلس الادارة لىبى وعند غياب رئيس المجلس ينوب عنه أكبر الاعضاء سنا .

ويبقى رئيس المجلس فى وظيفته لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينه ، أما باقى الاعضاء فيبقون فى وظائفهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين من تنتهى عضويته منهم .

**مادة (٢١)**

ويعقد مجلس الادارة اجتماعه فى المركز الرئيسى للشركة مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من الرئيس ، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مركز الشركة فى المكان الذى يحدده خطاب الدعوة الى الاجتماع .

وتتم الدعوة بكتاب موصى عليه يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والمسائل المدرجة فى جدول الاعمال وذلك قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الاقل ، ويجوز فى الحالات العاجلة أن تتم الدعوة برقيا قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

**مادة (٢٢)**

يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة الشركة ، وله فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاعمال والتصرفات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراض الشركة وذلك باستثناء ما يدخل من تلك الاعمال فى اختصاص الجمعية العمومية .

**مادة (٢٣)**

يعتبر انعقاد المجلس صحيحا بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه عند غيابه ، وتصدر قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز للمجلس أن ينظر فى موضوع لم يدرج فى جدول الاعمال ما لم يوافق على ذلك ثلثا عدد الاعضاء الحاضرين .

**مادة (٢٤)**

يعين مجلس الادارة أمينا للسر من غير أعضاء المجلس .

**مادة (٢٥)**

يدون أمين السر مداولات مجلس الادارة وقراراته فى محاضر تثبت فى سجل خاص باللغة العربية ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة وأمين السر .

- يخصص مبلغ يوازي ( ١٠ ٪ ) عشرة في المائة ، من الارباح لتكوين احتياطي ويوقف عن حجز هذه النسبة متى بلغ الاحتياطي ( ٢٥ ٪ ) من رأس المال المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا القدر وجب اكماله من الارباح .

٢ - يوزع صافي الربح مناصفة بين الحكومتين المؤسستين ما لم يقرر مجلس الادارة ، والجمعية العمومية ترحيله الى السنة التالية أو تخصيصه لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

#### مادة (٣٨)

يستخدم الاحتياطي وفقا لما يقرره مجلس الادارة في أفضل الطرق بما يحقق أغراض الشركة .

#### مادة (٣٩)

تودع أموال الشركة النقدية بأسمها بأحدى المصارف التجارية بمدينة الجزائر ويتم السحب بموجب صكوك يوقع عليها رئيس مجلس الادارة أو المدير العام والمدير المالي للشركة أو من ينوب عنهم على أن تحدد الجمعية العمومية المبالغ التي يمكن للمدير العام أو نائبه التوقيع عليها .

#### العاملون بالشركة

#### مادة (٤٠)

تكون الافضلية في استخدام وتعيين أطقم وضباط سفن الشركة وسائر الاشخاص اللازمين لأعمالها لمواطني الدولتين المؤسستين ويلجأ عند الحاجة الى تعيين غيرهم من المؤهلين من مواطني الدول الأخرى ويفضل مواطني الدول العربية ويسرى على العاملين في الشركة اللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الادارة

#### مادة (٤١)

تتعهد كل من الدولتين بمنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والاستقرار والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة على اقليميهما مع مراعاة لنظام العام والامن والصحة العامة .

#### مادة (٤٢)

كل خلاف بين أعضاء الشركة حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال الى اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المعقودة بين الدولتين والخاصة بانشاء شركات مشتركة والتي أبرمت بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٠ م .

#### التحل والتصفية

#### مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم تقرر الحكومتان المؤسستان غير ذلك .

#### مادة (٣٣)

تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

#### مادة (٣٤)

تقوم لجنة المراقبة بمراجعة الميزانية السنوية للشركة وحسابات الارباح والخسائر والجرد ومراقبة الصرف في حدود الميرانية المعتمدة من الجمعية العمومية ، وعليها تقديم تقرير بنتيجة مراجعتها الى مجلس الادارة والجمعية العمومية وأخطار رئيس مجلس الادارة كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، فإذا لم يقر رئيس مجلس الادارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة وجب على لجنة المراقبة رفع الامر فوراً الى مجلس الادارة أو الجمعية العمومية

ويجب أن تقدم الى لجنة المراقبة دفاتر الحسابات وجميع اوراق الشركة ومستنداتها التي يطلب أعضاء اللجنة الاطلاع عليها .

وللجنة في كل وقت مراجعة حالة الصندوق ومحفظه الاوراق المالية ، كما لها أن تطلب من إحدى الحكومتين المؤسستين دعوة الجمعية العمومية غير العادية طبقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

#### الجرد ، الحساب الختامي « والاحتياطي » وتوزيع الارباح

#### مادة (٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وتبدأ أول سنة مالية من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في آخر ديسمبر من هذه السنة على أنه إذا كانت المدة حتى آخر ديسمبر من ذات السنة تقل عن ستة أشهر ففي هذه الحالة تستمر السنة الأولى حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

#### مادة (٣٦)

على مجلس الادارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية للشركة قائمة جرد بما للشركة وما عليها وعليه أيضا أن يعد كل سنة مالية للشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية ذاتها .

ويجب على المجلس أن يطلع لجنة المراقبة المالية على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بها قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وتودع الاوراق المذكورة وتقرير لجنة المراقبة المالية في المركز الرئيسي للشركة طيلة الخمس عشر يوما السابقة على اجتماع الجمعية العمومية .

#### مادة (٣٧)

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي :

## مادة (٤٤)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الاجل المحدد ، تقرر الحكومتان المؤسستان طريقة تصفية الشركة وتعيين مصفيين احدهما جزائري والاخر ليبي وتحددان سلطاتهما .

وتنتهي سلطة مجلس الادارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية .

وفيما عدا ما تقدم من أحكام يعمل في شأن حل الشركة أو تصفيتها بأحكام القانون .

## أحكام عامة

## مادة (٤٥)

تطبق أحكام القانون الجزائري فيما لم يرد في شأنه نص هذه الاتفاقية وكل اشارة الى القانون في هذه الاتفاقية تعنى القانون الجزائري .

## مادة (٤٦)

لا يجوز تأميم أو مصادرة أموال أو أصول الشركة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها . على أنه يجوز الحجز على أموال وأصول الشركة واتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى بمقتضى حكم قضائى نهائى .

## مادة (٤٧)

تعطى سفن الشركة نفس المزايا والاولويات الممنوحة للسفن الوطنية في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية ، وتعطى سفن الشركة الافضلية الاولى في نقل البضائع المتبادلة بين البلدين .

## مادة (٤٨)

تتخذ اجراءات تسجيل الشركة وشهرها وفقا للقانون ، وتخضع المصاريف والاجور المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة وتسجيلها وشهرها من حساب المصروفات العمومية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصيد

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1394 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 20 غشت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانئ والصيد ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يغلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة البحرية .

المادة 2 : يمنع دخول سفن الصيد فى حدود ميناء سكيكدة والتحرك والتوقيف فيها وذلك تطبيقا للمادة الاولى .

المادة 3 : يشرع مدير الشؤون البحرية ورئيس الدائرة البحرية المعنية فى تحويل تسجيل سفن الصيد التابعة لميناء سكيكدة الى ميناء آخر من الدائرة وذلك وفقا لاحكام المادة 2 من القرار المؤرخ فى 20 غشت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ان سفن الصيد التى تخالف احكام هذا القرار توقف عن السير .

المادة 5 : يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للموانئ ورئيس الدائرة البحرية لعناية وقائد ميناء سكيكدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 .

رابع بيطاط

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك الولاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد سليمان هوفمان بوصفه واليا للجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يعين السيد عبد الرزاق بوحارة واليا للجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى فى اطار تحضير الاحصاء العام للسكان والسكن بالنسبة لسنة 1976 احصاء تمهيدى من 6 الى 18 يناير سنة 1975 فى بلديات بئر الجير (ولاية وهران) وبجاية وتيمزريت الماتن (ولاية بجاية) ومروانة (ولاية باتنة) .

**المادة 2 :** ينفذ هذا الاحصاء من طرف المحافظة الوطنية للاحصاءات والتحقيقات الاحصائية بمساهمة السلطات المحلية ولا سيما المجالس الشعبية البلدية .

**المادة 3 :** يجبر كل شخص يساهم بأية صفة كانت فى تحضير وتنفيذ واستغلال الاحصاء التمهيدي على كتمان السر المهني .

**المادة 4 :** يجب على كل شخص معنى أن يجيب بنفسه وبصفة دقيقة عن الاسئلة الخاصة بالاحصاء التمهيدي ماعدا فى الاحوال القاهرة .

يعرض كل امتناع عن الجواب، أو أى جواب متخالف للتحقيق عمدا وكذلك القيام بأى اجراء لعرقلة سير عمليات الاحصاء التمهيدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 - 134 المشار اليه أعلاه .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

كاتب الدولة للتخطيط  
كهال عبد الله خوجة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 انتهى مهام السيد مصطفى سنوساوى بوصفه واليا لتلمسان بسبب وفاته .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 ينقل السيد احمد العايدى والى المدينة سابقا، الى ولاية تلمسان .

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار رئيسى للاخبار**

بموجب قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد العربى بلخير مستشارا رئيسيا للاخبار .

ويستفيد المعنى من جراء هذا من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة .

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الاحصاء التمهيدي فى اطار تحضير الاحصاء العام للسكان والسكن بالنسبة لسنة 1976**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،  
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ولا سيما المادة 8 منه ،

## اعلانات وبلاغات

للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق باحداث محطة جديدة بباب الزوار .

ويسرى مفعول هذه التدابير ابتداء من اول يناير سنة 1975 .

## اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

صادق وزير الدولة المكلف بالنقل بموجب مقرر مؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1974 على اقتراح قدمته الشركة الوطنية